mroftalp htehaB ni knil muideM

منهاج تطبيق الأصول على الفقه)7(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا هو المجلس السابع من مجالس شرح روضة الناظر وجنة المناظر الى النعمة ابي محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله - 00:00:00

وينعقد هذا في المسجد النبوي شرح معالي شيخنا الدكتور يوسف ابن محمد الغفيس عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - 00:00:15

نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس في الثامن عشر من شهر شعبان من سنة اربع واربعين واربعمائة والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام - 00:00:35

المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتابه روضة الناظر للعلامة الفقيه ابي محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله وقد كنا انتهينا من كلام المصنف في الواجب - 00:00:55

وما تفرأ عنه واتى كلامه بعد ذلك على المندوب وهو الحكم الثاني من الاحكام التكليفية. نعم قالها القسم الثاني المندوب والندب في اللغة الدعاء الى الفعل. كما قال لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات - 00:01:14

لما قال برهانا وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه. من غير حاجة الى بدل. وقيل هو ما في هو ما اه هو ما ما في فعله ثواب ولا ولا عقاب في تركه - 00:01:35

والمندوب مأمور وانكر قوم كونه مأمورا قالوا لان الله سبحانه قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. والمندوب لا لا يحذر فيه ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:01:54

وقد ندبهم الى السواك علم ان الامر لا يتناول المندوب. ولان الامر اقتضاء جازم لا تخيير معه. وفي الندب تخيير ولا يسمى تاركه عاصيا نعم اما المسألة الاولى وهي ما يتعلق - 00:02:19

هد المندوب او تقول برسم المندوب او تقوم بتعريف المندوب. وهذه الاصطلاحات الثلاث كما تعلم معروفة في مثل هذا الاستعمال وان كان بينها بعض الفروق قال المصنف رحمه الله في حده بانه مأمور به - 00:02:37

وذكره لهذا متجه من جهة النتيجة فقد دل على المقصود بالمندوب في الاحكام التكليفية ولو انه جاء بالتحريف لكان فيما يظهر اجود فلو انه قال المأمور به لتكون الدالة على العهد - 00:02:57

انه يراد به المأمور به في الشريعة فانه انما يعرف الاحكام الشرعية فقد طال رحمه الله مأمور لا يلحق بتركه ذم لا يلحق بتركه اذا مأمور ولو قال المأمور الذي لا يلحق بتركه ذنب وعرفه فكان بما يظهر اجود - 00:03:19

لانه يتصل هنا بذكر الف العهد الشرعية المقصود بمثل هذا الامر وهذا ليس من باب الاستدراك وانما من باب التتميم فان الاستدراك يكون في باب الخطأ. واما هذا فهو من باب - 00:03:43

للتتميم وليس في باب الاستدراك وعرفه من جهة اللواء بانه ما طال الندب في اللغة الدعاء الى الفعل. وذكر قول الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم بالنائبات على ما قال برهانا - 00:04:01

هذا الدعاء الى الفعل والذي يظهر من جهة اللواء انه ليس مطلق الدعاء الى الفعل فان العرب لا تستعمل الندل في كل دعوة الى الفعل فان الافعال اليسيرة اذا دعي اليها لا يستعملون بها كلمة الندب - 00:04:18

وانما الندب يستعمل فيما له شأن والبيت الذي ذكره المصنف من كلام العرب يدل على ذلك فانه يقول لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات فاذا هو ليس في مطلق الدعاء الى الفعل - 00:04:36

ولهذا من فقه اهل العلم واجلالهم للشريعة سموا هذا القدر من الحكم الشرعي بالمندوب. فهذه تسمية فاضلة رفيعة من جهة اعتبار قدر الشريعة ومناسبة هذا الاسم من جهة اللغة فان هذه الفضائل التي يجمعها اسم المندوب - 00:04:54

وهي فضائل الاعمال هي من المندوب لعلو شأنها. ولان امرها انما هو متبرع عن امر الله ورسوله او تقول لان حكمها متفرع عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فلما علت من جهة آآ - 00:05:18

مشرعها ومن جاء بها وهو الرسول ومشرعها وهو الله جل وعلا وعلت من جهتي قدرها وفضلها ومقامها في التين وثواب رب العالمين سبحانه وتعالى ناسب هنا ان تسمى بالمندوبات ان تسمى بالمندوبات - 00:05:38

وان كان هذا قد يرد عليه ان كان هذا قد يرد عليه انه من جهة المناسبة اللغوية فان الواجب مندوب الى فعله باعتبار علو شأن الواجبات فانه يندب الى فعليها لكن الاصطلاح والتمييز والبيان قصر ذلك - 00:05:59

لكن الاصطلاح والتمييز والبيان قصر ذلك وعليه بتسميتها بالمندوب من جهة اللغة رفيع وان كان قد يرد عليه ان المندوب على هذا الترتيب من جهة المناسبة في اللغة يدخل فيه الواجب لانه ندب اليه - 00:06:19

لأنه ندب اليه اي دعي الى فعله دعوة عليا وهذا هو معنى الندب بلغة العرب فان الندبة في لغة العرب ليس هو في الدعوة الى فعل ليس بواجب او نحو ذلك من التمييز فهذا ليس - 00:06:38

وجودا في كلام العرب وانما هو الدعوة الى فعل ذي شأن وانما هو الدعوة الى فعل ذي شأن ولكن هذا الاعتبار امتاز بالاصطلاح فلا يكون من باب النقض على تسميته مندوبا فلا يكون من باب النقض على تسميته مندوبا وقد سبق الاشارة - 00:06:57

الى ان استعمال النقض على الحدود لا يكون بمثل هذه الطرق لان الاصطلاح اذا انضبط ومضى عليه الامر وانتظمت الدلالات واستقرت زال مثل هذا الايراد فان المقصود بالاستدراك الجملة هو التمييز المعاني - 00:07:19

بخلاف ما يكون من باب الخطأ في اللغة فان هذا لا يجوزه الاصطلاح اذا كان خطأ من جهاد اللغة لكن هذا لم يقع في كلام ائمة ومحققي اهل الاصول فاذا هذا ما يتعلق بتسميته - 00:07:39

من جهة الشريعة ومن جهة الاصطلاح سموه بالمندوب ويسمى كذلك بالمستحب. وهكذا سماه طائفة من اهل الاصول ويسمى بجملة اسماء وتسميته بالمندوب على الاجمال هذه احد الطريقتين لاهل الاصول والطريقة الثانية هي الطريقة الاصولية التي اربابها - 00:07:57

يقسمونه الى او يجعلون له جملة اسماء على مراتبه فيسمون الفضيلة ويسمون الرغيبة ويسمون نحو ذلك وهذا يكثر بكلام الحنفية فانهم يجعلون له جملة اسماء والذي حمل الاحناف رحمهم الله واكثر الحنفية على مثل هذه الطريقة - 00:08:22

ما يعلم به الشريعة من تفاضل المندوبات فان المندوبات متفاضلة في الشريعة وهذا مجمع عليه بين اهل العلم والفقه والاصول. لا يختلفون فيه ودلائل الشريعة قاضية به ولكن هل هذا يطرد عنه مثل هذه المراتب من التسمية - 00:08:44

ام يكون على غير ذلك ويجعل من جهة الاصول واحدا ثم يقسم في المراتب الفقهية طريقتان لاهل العلم من الفقهاء واهل الاصول فالغالب على طريقة الحنفية هو التمييز في الاصول - 00:09:07

ويكثر في طريقة الحنابلة والشافعية التمييز في كلامهم في الفقه ولهذا يذكرون المستحب والسنن المؤكدات والمطلقات وما الى ذلك فتحصن من هذا امران الامر الاول انه باجماع اهل العلم ان المندوبات ليست درجة واحدة - 00:09:23

ان المندوبات ليست درجة واحدة الثانية انه ما من احد من اهل العلم واهل المذاهب الاربعة الا وهم يقررون ان المندوبات لها بعظ الصيغ والاظافات في اسمائها تارة يذكرون ذلك بالاصول كما هو الشائع في كلام الاحناف - 00:09:44

وتارة يذكرون ذلك في كلامهم في الفقه كما هو الشائع في كلام اهل المذاهب الثلاثة فانه لم يقل احد من اهل العلم والفقه بان المندوب يكون متساويا فانهم اذا جاءوا الى السنن بالصلاة - 00:10:04

وهي ما بعد الصلوات الخمس من الفرائض الخمس المعروفة فانهم يذكرون تلك على مراتب ما يميزون بين السنن الرواتب وبين غيرها بل ويميزون السنن الرواتب فيجعلون بعضها اكد من بعض - 00:10:20

فانهم في الجملة يذهبون الى تمييز راتبة الفجر على غيرها لما جاء فيها من الاثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح وغيره - 00:10:37

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكتمييز الجمهور للوتر الذي يجعلونه مستحبا خلافا للامام ابي حنيفة واصحابه الذين يجعلونه من الواجب فان الجمهور لما جعلوه مستحبا جعلوه من اكد المستحبات بل بعضهم يقول انه هو اكد النوافل بالصلوات - 00:10:52

ويذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه لا حظرا ولا سفرا وهذا معروف عند اهل الحديث فانه لم يحفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوتر لا حظرا - 00:11:17

ولا سفر وانما اختلفوا في ليلة المزدلفة لما بات بجمع عليه الصلاة والسلام ومع هذا فان الراجح انه صلاه فان الراجح في هذا انه صلاه واما ما جاء في حديث عبد الله في الصحيح بانه صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع فان هذا لا يدل على انه ما صلى - 00:11:32

لا صلاة الوتر فان ظاهر هديه عليه الصلاة والسلام هو الاقامة عليه المقصود في هذا ان المندوب له عدة اسماء من جهة الاصطلاح ويستعمل كثير من الفقهاء وبعض الاصوليين في اسمه السنة - 00:11:53

ولهذا كثر في كلام الفقهاء انهم يقولون يجب كذا ويسن كذا واردوا بانه يسن انه يشرع ولا يجب مع ان السنة كما تعلم يدخل فيها ما كان واجبا من جهة اسمها العام - 00:12:12

فهذا متفق عليه بين العلماء ولهذا يسمون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اجمع سنته صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها الواجبات فليدخل فيها اصول الواجبات من التوحيد والايمان فان هذا كله داخل بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم. وبه تعلم ان الفقهاء - 00:12:29

ومن يشاركهم في هذا في كلامه اهل الاصول في كتب الاصول اذا استعملوا السنة في المندوب او في المستحب فانهم يريدون بهما وعاء بهدي من الشريعة ولكنه لم يكن واجبا والسنة في اللغة تحتمل هذا - 00:12:53

السنة في اللواء تحتمل هذا فان السنة هي الطريقة بل ان السنة في اللغة عند كلام او عند بعض اهل العربية هي الطريقة مطلقة سواء كانت في باب الخير او في باب الشر وهذا هو الاظهر من جهة اللغة وانها لا تستعمل - 00:13:12

على الاختصاص في الخير فان بعضهم قال ان السنة تكون في الخير واستعمالها في غيره هو من باب المجاز هكذا قال بعض اهل العربية وقال بعضهم ان السنة في اللغة هي الطريقة المعتد بها مطلقا. الطريقة المعتد بها مطلقة. فاذا اعتد بها سمي - 00:13:31

سنة واذا قصرت عن ذلك لا تسمى سنة فيكون مناط تسميتها سنة في اللغة هو الاعتداد. واما اذا لم يكن بها اعتداد فلا تسمى سنة ومنه قول النابغة من معشر سنوا لهم اباءهم سننا - 00:13:51

فهذا يدخل في هذا المعنى. ويتبرأ عنه من جهة اللغة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم فانه على اصل هذه المادة من جهة استعمال اللغة - 00:14:09

هذا بما يتعلق بالتسمية وبه تعلمن التسمية واسعة وانه ليس بين الفقهاء ولا بين اهل الاصول خلاف في ان المندوب ينقسم او لا ينقسم فان هذا من حيث الحقيقة قدر مجمع عليه لكن هل يقسم في اصل الاصطلاح - 00:14:26

ام يبسم بعد ذلك على التبع؟ ثم هل يقسم بالرد الى الظني والقطعي؟ فيقال ما كان منه ثبت بدليل قطعي فيسمى كذا وما ثبت بدليل ظني فانه يسمى كذا هذه اظافات - 00:14:46

هذه اضافات واصطلاحات من اصطلح عليها واظافها فاصطلاحه معتبر مقدر ولكنه ليس بلازم على غيره هذه اضافات واصطلاحات من اضافها واصطلح عليها فاصطلاحه معتبر واذا قيل معتبر بمعنى لا يصح الاعتراض عليه بالنقض والتخطئة والاستدراك - 00:15:01

بل هو الصلاح معتبر ولكنه ليس بلازم ليس بلازم على غيره فيكون استعماله صحيحا ويكون تركه صحيحا هذا باعتبار وهذا باعتبار

وهكذا المسائل الاضافية في مسائل الاصول فان جمهورها هو على هذه الطريقة - 00:15:24
فانها على هذه الطريقة يصح ذكرها باعتبار او تركها باعتبار فان هذه المسائل مبنية على الاصطلاح وليس على ايجاب الحقيقة في نفس الامر فان الحقيقة في نفس الامر لا توجب ذلك وانما تجوزه وتجوزه خلافه فلما جوزت هذا وهذا صار كل هذا من المعتبر عند - 00:15:47
تحقيق ويدخل في التوسعة من جهة النظر ولكن من يستعمل احد هذه الطرق لابد ان يكون مبينا لمقصوده من هذا الصلاح والا فان الاصطلاح الواحد قد يستعمل على اوجه متعددة وانما الذي يكون من مثار الغلط - 00:16:12
والسقط هو ان يكون الاصطلاح الواحد او الاسم الواحد يفسر على معاني متضادة او معاني متعارضة فهذا هو الذي يقع فيه الاستدراك ويقع به التنبيه ويقع به الاعتبار ولا يكون هذا كالذي سلف. من جهة التوسعة في شأنه - 00:16:32
وهذا يعرض في كلام بعض اهل الاصول ويقع في كلام الناس والطوائف في كتب اصول الدين وفي مسائل الاحوال والتعبد ما هو فوق ذلك فان بعض هذه الاصطلاحات المقولة في مسائل الاحوال قد تفسر بمعاني مقتصدة - 00:16:52
مقاربة للشريعة بل قد تفسر بمعاني موافقة للشريعة وقد تفسر بمعاني فيها قدر من الخطأ والبدعة ولكنها ليست من البدع المغلظة وقد تفسر بما هو من البدع المغلظة المفارقة لاصول الشريعة - 00:17:11
قسم الفناء المستعمل في كلام اهل الاحوال فانه يقع باستعمالهم على ثلاث درجات ولهذا استعمله مقتصدوهم واستعمله متوسطوهم واستعمله غلاتهم. فمثل هذا لا يكون حاله كالمسائل التي سبقت من جهة التوسع - 00:17:29
لان الاثر هنا عاد الى المعاني المؤثرة وليس الى مجرد الاصطلاح على قدر مشترك مجوز بل صار هذا بعضه فيما تكره الشريعة وبعضه فيما تمنعه وتبطله الشريعة فمثل هذا النوع يعتبر فيه ما لا يعتبر في الاول كما هو معلوم - 00:17:48
نعم واستدل المصنف قال رحمه الله بعد التعريف وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه وهذا ايضا من التعاريف التي ذكرت او من التعريفات التي ذكرت وكانه من التعريف بالعاقبة - 00:18:11
وكأنه من التعريف بالعاقبة لانه من وعد الله والله جل وعلا لا يخلف الميعاد هذا من اعتبار قدر الشريعة فيه وبهذا تميز وبهذا تميز عن غيره من المندوبات في الاحوال الادمية - 00:18:30
فمثل هذا اذا ذكر فانه يكون مميزا. وان كان من جهة قواعد الحدود وان كان من جهة قواعد الحدود المستورة في علم المنطق الاول يكون اقرب الى ضبط الحد من من التالي - 00:18:50
ولكن التالي معتبر باعتبار الشريعة وقاعدة الحدود الصحيحة التي هي اوسع من القواعد المقيدة في علم المنطق فان علم المنطق قيدت فيه القواعد تقييدا شديدا ولهذا سبق الاشارة الى بعض ما يستدرك في هذا - 00:19:06
فان هذا العلم يعني علم المنطق ليس فواته فيما يقع فيه من خطأ فان هذا باب معروف وتكلم فيه من تكلم يقع فيه فوات من جهة الضيق فان هذا من الفوات الذي لا يتفطن له كثير من الناظرين فيه - 00:19:26
ولهذا فان الطريقة التي استعملها شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في كلامه فيه في كلامه فيه اي في كلامه في المنطق تارة يكون بهذا وتارة يكون بهذا - 00:19:47
تارة يكون باستدراك بعض ما فيه من جهة انه على مقام الغلط وهذا الغلط الذي يستدرك في كلامهم بكلام اهل المنطق على درجتين اما ان يكون من الغلط الماحض واما ان يكون من الغلط في الرتب - 00:20:01
اما ان يكون من الغلط المحض بمعنى انه لا يكون صوابا واما انه يكون من الغلط في الرتب. وهذا الثاني لا يتفطن له كثير من دارسيه وناظريه. ويقصد بالغلط في الرتب - 00:20:18
ويقصد بالغلط في الرتب بالمنطق انهم يجعلون لبعض درجاته قدرا من اللزوم كتسميتهم لبعض درجاته بانها على مقام البرهان ويكون عند التحقيق ليس كذلك وهذا الاستدراك استدراك معروف ولهذا استدرك - 00:20:33
ابو الوليد صاحب مناهج الادلة على بعض من سمى في كلام صاحب المنطق الاول وجعل منه في درجات البرهان بعض الدرجات

فجاء ابو الوليد وهو من اخص العارفين بطريقة صاحبه الاول - 00:20:52
وصار يقول ان هذه الدرجات ادخالها على البرهان يكون من باب المجاوزة لمقصوده انها من باب الجدل. ولهذا لما رد على ابي حامد وامثاله وفي كتبه الاخرى ذكر ان عامة ما عليه اهل الكلام - 00:21:08
من سائر طبقاتهم انما يستعملون القياس الجدلي قال والقياس الجدلي لا يعد في القياس البرهاني وزعم ابو الوليد ان القياس البرهاني يختص بطريقته وبطريقة من الماليين الذين نظموا على طريقة الاول - 00:21:26
فهذا هذا يدلك على ان هذا يقع به اعتراض بين هؤلاء ومثل هذا يراجعه من يراجعه من هؤلاء ولهذا حتى في كلام ابي حامد الذي بنى المصنف على كتابه المستصفى فان ابا حامد - 00:21:45
في كتبه التي كتبها في هذا العلم وما ذكره بالمقدمة هو قدر يسير من ذلك ولكن بكتبه التي كتبها عظم بعض في بعض كتبه ونصرها كما في معيار العلم ومحك النظر - 00:22:04
ولكنه لما راجع بعض ذلك في كتابه القصاص المستقيم بين ان بعض هذه الاوجه كالحد الاوسط انما كالحد الاصغر انما هو يكون من باب التسليم وليس من باب البرهان وصار تارة يستدرك على طريقته بنفسه - 00:22:21
فانه لما ذكر في كتاب القسطاس المستقيم سماها على ثلاثة اوجه وهي التعادل والتعاند والتلازم وقال ان التعادل ثلاثة الاكبر والاوسط والاصغر ثم فصل بعض حدودها ولكنه لما اتى الى الاصفر قال انه مبني على التسليم - 00:22:41
وانه ليس قائما على البرهان ولكنه رحمه الله وعافى عنه زعم ان اكثر ما جاء في الادلة هو على هذا الطريق وبين مقصودا تكلف في بيانه بان المقصود هو التعريف - 00:23:02
ولكن لما كان ابو حامد لما هو عليه من الاسلام والديانة والتأله والعبادة فانه على هذه المقامات مع ما فاته ووقع فيه من اغلاط شديدة في ابواب اصول الدين خالف فيها النصر - 00:23:17
واجماع السلف الا انه صار يريد ان يصل هذا العلم بالقرآن ويقول ان هذه الموازين الخمسة التي ذكرها في القصاص طول انها موجودة في القرآن وان مدار ادلة القرآن العقلية عليها وقد اخطأ في ذلك من - 00:23:32
وجوه كثيرة وزعم ان الاوائل قبل اهل هذه الملة كذلك تلقوه عن الانبياء. قال فانهم اخذوه عن صحف ابراهيم وموسى. قال واهل هذه الملة اخذوه عن القرآن وهذا لينتصر بما ظنه من العلم الصحيح - 00:23:50
ليضيفه الى دين الانبياء لان لا يضاف الى دين غيرهم فهذا من المقاصد الحسنة التي رامها ابو حامد ولكنه اخطأ في بيانها تقديرها كما اخطأ بقصر الدلائل القرآنية الدلائل التي جاءت في القرآن على مثل هذه الطرق الخمسة التي - 00:24:08
ان بعضها لا يقع مثله في القرآن. وان تكلف ابو حامد له بعض الامثلة بل الادلة في القرآن وهي البراهين العقلية فوق ذلك ولا يقدر ابو حامد ولا غيره من اهل الكلام - 00:24:28
والنظر جمعا لمثل هذه الطرق وهم تقلدوا هذه الطريقة. ولهذا يعلم ان طريقة القرآن فيها جمع بين الحقائق الدالة بالتسليم وبين الحقائق الدالة بدلائل العقول ولهذا ذكر الله جل وعلا في كتابه كثيرا الامثال - 00:24:43
المضروبة كقوله سبحانه وتعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم وكقوله سبحانه مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وكقوله او كصيب من السماء وقد قال الله في كتابه ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل قد بين الله سبحانه وصرفت هذه - 00:25:02
سلاح وهي البراهين العقلية وبهذا يعلم بطلان طريقة من يقول من اهل الكلام والنظر بان الدلائل القرآنية او ان دلائل من القرآن مبنية على صدق المخبر فانها كذلك. ولكنها تضمنت جملة من الادلة العقلية - 00:25:23
ولهذا لما دخل جبير بن مطعم وكان وقتها مشركا كما روى الامام البخاري في صحيحه وكان اتى الى المدينة قد اتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب - 00:25:42
واذا هو يقرأ عليه الصلاة والسلام بسورة الطور فجلس جبير بن مطعم وكان وقتها مشركا ولكنه استمع لهذه السورة حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول الله جل ذكره ام خلقوا من غير شيء - 00:25:55

امهم الخالقون؟ قال جبير كاد قلبي ان يطير وهذا دليل على انها نزعت قلبه الى الحق نزعا فاسلم وحسن اسلامه رضي الله عنه بعد ذلك. وصار يحدث هذا الحديث بعد اسلامه رضي الله عنه فالمقصود ان القرآن ذكرت فيه البراهين العقلية - 00:26:12
وجماعها بكتاب الله واصولها اكثر من مئة اصل من الاصول. ويتبرأ عن هذه الاصول المئين من الايات في كتاب الله الدالة على البراهين العقلية حتى ان الاية الواحدة يقع فيها الكثير من الادلة وهي اية واحدة وهي - 00:26:34
وعقلية سواء اجاءت في طريق المثل الصريح او جاءت بطريق الخبر او جاءت بطريق التشريع كقوله سبحانه ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض ونحو ذلك فان مثل هذه الايات الخبرية تضمنت البراهين. ولهذا قال الله جل وعلا وضرب لنا مثلا - 00:26:54
ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم. فقوله ونسي خلقه وكلمة نسي فيها برهان. وفي قوله خلقه اي ان الله هو الذي خلقه من قبل فيها برهان قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فهذه الاية - 00:27:17
وهو بكل خلق عليم. فهذه الاية وما بعدها وهي وقوله الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون هذه الايات مسلسلة بالبراهين العقلية وبهذا يعلم ان الكتاب المبين وهو كتاب الله خاطب العقول - 00:27:39
وخاطب العقول لانه هدى للناس اجمعين ولهذا فان الكفار اذا وافوا ربهم يوم القيامة فيما ذكر الله عنهم قال الله جل وعلا وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير - 00:27:59
ولهذا ليس في كتاب الله ذم للعقل ولا نهي عنه انما هو جوهر للاعتبار الصحيح وان كان لا يقوم بنفسه على التخصيص بل لابد له من نور الشريعة وهيمنة نور الشريعة لئلا يضل الى غير جادة صحيحة - 00:28:16
المقصود في هذا ان ان هذا مما يستعمل في التعريفات وهو التعريف بالنتائج وحذف المقدمات قال رحمه الله والمندوب مأمور به. هذا الذي عليه الجماهير من اهل الاصول وهو المعتبر من جهة الشريعة - 00:28:36
وخالف بعض النظار وقال ان المندوب ليس مأمورا به اما انه مأمور به من جهة الشريعة فلانه داخل في حتها ولان جملة من المندوبات عربت في التخصيص فان المندوبات يعلم دليلها من الشريعة - 00:29:00
على احد وجهين اما في دخولها في العموم واما اما انها داخلة بالعموم ويكون هذا العموم يتضمن الواجب والمندوب للعموم بالامر بالصلاة فانه فيه حث على جملة الصلاة على فرضها وعلى نفلها فيدخل في ذلك دخولا عاما على الطريقة التي كان يستعملها السلف الاول في الاستتال بالقرآن - 00:29:19
ويضع المندوب بالنص الخاص ويقع المندوب بالنص الخاص كقول النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. فهذا من الحث وكقوله في حديث عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء - 00:29:44
وهو في الصحيح وهو مسلم وغيره فالمقصود ان المندوبات تقع هكذا وهكذا فهي مأمور بها وقد قال الله في كتابه ان الله يأمر بالعدل والاحسان. ان الله يأمر بالعدل والاحسان. والتحقيق ان العدل - 00:30:08
اجتماع الواجبات والاحسان جماع المندوبات المشروعات. وبهذا علم ان هذه الاية فيها دماء ما شرع الله فيها جماع ما شرع الله فيدخل في الاحسان المندوب او تقول ان ان العدل - 00:30:26
هو ما وجب ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى فهذا جماع وهذا جماع. فالمقصود ان المندوب مأمور به عند سلف هذه الامة وائمتها وكذلك هو الذي عليه الجماهير من اهل الاصول من الفقهاء والنظار - 00:30:43
وخالف بعضهم في ذلك وخالف بعضهم في ذلك واصل هذه المخالفة عن طائفة من متكلمة اهل الاصول ثم دخل بعض مقالاتهم على بعض الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وهذا استدلوا له بمثل ما ذكره المصنف - 00:31:04
في قول الله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قالوا لان الامر ذكر فيه العاقبة الشديدة في مخالفته فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:31:24
والظمير هنا يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم فان الايات الاولى قبل ذلك دالة عليه لقول الله سبحانه وتعالى لا فاجعلوا دعاء

الرسول وهي قوله سبحانه وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم الله الذين - 00:31:42
تسللون منكم لواء ذا فليخذل الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. فظن من ظن ان هذه الاية تدل على ان الامر يقتضي الوجوب ولا يدل على المندوب بحال - 00:32:02
وهو ليس كذلك فانه مشترك بينهما وغاية ما يجاب به عن هذا الاستدلال انه لذكر قسم او جزء من المشترك او وجه من المشترك واذا ذكر وجه من ترك فانه لا ينفي غيره والا لو قدر ان ذكر وجه من المشترك - 00:32:18
يقتضي نفي غيره لاستطال هذا في الادلة بالنقض والاعتراض وهذا لم يقل به احد ولم يلتزمه احد فاذا هو لا يدل على ذلك فانه يعلم ان الواجب مأمور به وهذا لا خلاف فيه لا خلاف فيه - 00:32:38
فالاية هي فيما كان كذلك ولا يدل على ان المندوب لا يسمى مأمورا به فان هذا انما يلتمس بالمفهوم وهو مفهوم علم سقوطه بالادلة لانه انما يكون في الامر المشترك والامر المشترك لا يستعمل فيه دلالة المفهوم لرفع احاديث الجزئين - 00:32:56
والامر المشترك لا يستعمل فيه دلالة المفهوم برفع احد جزئيه عند ذكر الاول ثمان هذه الاية بينة انها في الامر الذي يقع عنه اعراب بالامر الذي يقع عنه اعراض فان الله جل وعلا يقول فيها - 00:33:18
فليحذر الذين يخالفون عن امره وترى ان الفعل خالف هنا جاء متعدي بعن مع انه في الاصل يتعدى بنفسه فانه يقال في المثال البسيط خالف زيد عمران ولكنه جاء متعديا بعن وهذا يقع في كلام العرب وجاء في كلام الله سبحانه وتعالى الذي نزل بلسان عربي - 00:33:41
مبين فانه يستعمل في كلام العرب اذا ضمنوا الفعل معنى فعل اخر فانهم يجعلون له حكمه من جهة التعدية واللزوم ولهذا هذا الفعل انما اعطي بعن مع كونه متعديا بنفسه لانه ضمن معنى فعل - 00:34:07
اخر وهو اعرض والمعنى فليحذر الذين يعرضون عن امره لان الاية في المنافقين لان الاية في بيان كشف حال المنافقين وانذار والانذار من حالهم ولهذا قال الله جل وعلا في اوائل هذا السياق - 00:34:27
لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ورسوله فنهي عن اهل الايمان قال الله سبحانه وتعالى انما يستأذنك الذين يؤمنون بالله ورسوله لان المؤمنين هم الذين يستأذنون انما يستأذنك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله - 00:34:48
فهذا في اهل الايمان وهم اهل الاستئذان. اما المنافقون وهم الذين قال الله فيهم قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لماذا؟ وقوله سبحانه وتعالى منكم لا يدل على انهم من اهل الايمان - 00:35:15
فان هذا باعتبار ظاهر جمع جيشهم باعتبار ظاهر جمع جيشهم فانه لما ذكروا في امور القتال اضيفوا هذه الاضافة لقوله سبحانه وتعالى قد يعلم الله المعوقين منكم قد يعلم الله المعوقين منكم وليسوا من الصحابة - 00:35:30
بل هم المنافقون لانهم باعتبار ظاهر الحال في الجيش واما اذا ميزوا في عقائدهم فان الله يذكر انهم ليسوا منهم وهو قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم فهذا مقام وهذا مقام هذا باعتبار وهذا - 00:35:51
باعتبار فالمقصود ان الاية في المنافقين ولهذا الفعل يراد به ليس مطلق المخالفة وانما الاعراض لانهم لا يستأذنون لعدم ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان قيل فهل من وجه يعلم - 00:36:09
وهذا هو الصحيح ولا يقال فهل من حكمة فان هذا لا يجوز السؤال به عند التحقيق لان العلم بوجود الحكمة يعلم ثبوته ولابد وانما يقال فهل من علم بحكمة هذه الطريقة في بيان القرآن - 00:36:28
اي هل نعلم شيئا من ذلك انه لم يأتي الفعل اعرض وانما جاء الفعل خالف قيل لانه فيما يظهر والله اعلم من هذا الالتماس لحكمة البيان ان الاية لما كانت في شأن شدة - 00:36:46
للمؤمنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد بها بيان حال المنافقين والدم لطريقتهم وصار فيها التعريض بالتحذير من طريقتهم باستعمال هذا الفعل وهو خالف الذي يقع من احاد المسلمين - 00:37:04

وصار فيها اشارة لما لانه اذا جاء الفعل اعرض كل احد من اهل التوحيد انه ليس كذلك بخلاف اذا جاء ذكر المخالفة فان المخالفة تقع من العصاة فصار فيها من كف النفوس - 00:37:23

عن اثر فعل هؤلاء كف نفوس اهل الايمان حتى من كان منهم حديث عهد بالايمان ان يكفوا عن ما كان عليه هدي او طريقة اهل النفاق استعمل الفعل الذي او جاء الفعل الذي هو - 00:37:40

قال بلمثل هذا والله جل وعلا اعلم واحكم. ولكنه بين في النظر من جهة الشريعة ومن جهة العربية اذا تدبرته قال الله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة ولهذا كان فقهاء السلف - 00:37:57

يعرفون ذلك في فقه هذه الاية وعن هذا جاء عن الامام احمد رحمه الله انه قال لما لما قال الامام رحمه الله قال وقد ذكر قول الله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:38:20

ان تصيبهم فتنة قال اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قول النبي صلى الله عليه وسلم لعله اذا رد بعض قول النبي صلى الله عليه وسلم يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك - 00:38:37

فكلام الامام احمد رحمه الله دال على انه فقه اية في غير عصاة الموحدين وانما هي في بيان حال المكذبين وهم اهل النفاق ثم استدل من قال بان المندوب ليس مأمورا به - 00:38:56

بمثل حديث لولا ان اشك على امتي. في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والحديد من جهة الرواية متفق على صحته او رواه البخاري ومسلم - 00:39:13

وغيرهما والدلالة المستعملة منه قالوا لقوله لامرتهم بالسواك مع ان السواك قد ندب اليه فاخرجه عن الامر فصار يظن بذلك ان المندوب ليس داخلا في العمر ولكن هذا من الاستدلال - 00:39:29

الناقص من جهة القواعد الشرعية والقواعد اللغة وقواعد العربية ووجه هذا النقص من جهة ان الامر الذي اراده الشارع هو الامر الاعلى الامر الذي اراده الشارع هو الامر الاعلى ويعلم في العربية لانه اشير اليها فقد يقال ما صلة العربية بهذا - 00:39:49

فانه يقال يعلم في العربية انهم يحلفون ويستعملون الاسم الواحد على مراتب ولا تتطابق هذه المراتب فهذا مستعمل كثير في كلام العرب وهو ما يجمعه بعضهم باسم الانصراف او بسم الالتفات - 00:40:13

او نحو ذلك من الاستكمالات ومنه التقديم والتأخير ومنه الايجاز والحدث والمقصود ان هذا اراد به الرسول عليه الصلاة والسلام لامرتهم اي الامر الذي يكون عزما ولم يرد به عليه الصلاة والسلام ان السواك - 00:40:34

لم يأمرهم به فانه قد ندبهم اليه وامرهم به ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في السحور وهو مندوب عند الكافة تسحروا فان في السحور بركة. فجاء بصيغة الامر واذا استقرأت ما جاء بصيغة الامر الصريح - 00:40:53

واذا استقرأت ما جاء بصيغة الامر الصريح من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اجمع العلماء او ذهب عامتهم الى انه من المندوب وليس من الواجب وجدت ذلك مستفيضا متواترا - 00:41:13

وهذا من اخص الادلة واجودها واقواها على ان المندوب مأمور به في الشريعة على ان المندوب مأمور به بالشريعة وهو انه جاء متواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جملة من السنن في فضائل الاعمال بصيغة الامر الصريحة - 00:41:28

فلما جاء ذلك بصيغة الامر الصريحة ومع هذا اجمع على انه من باب المندوب علم انه يأتي بصيغة الامر وصيغة الامر فيه حقيقة. واما التكلف في الجواب عن ذلك من بعض ابن الضار المائلين عن - 00:41:51

هذا القول اي انه مأمور به فانهم يجيبون عن مثل هذا بقولهم ان هذا من باب المجاز. ان هذا من باب المجاز وهذا تكلف على اللغة فان اللغة لا توجب ذلك - 00:42:07

والشريعة لا توجب ذلك والمدارك العقلية لا توجب ذلك اي لا يوجب واحد من هذه الثلاث ان المندوب لا يكون مأمورا به فلما كانت هذه المدارك الثلاث لا توجب ذلك - 00:42:21

علم ان ما يذكر من ذلك لا يصح ان يصرف وهو متواتر في سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح ان يصرف الى انه من باب المجاز.

نعم قال ولنا ان الامر استدعاء وطلب. والمندوب مستدعى ومطلوب. فيدخل في حقيقة الامر. قال الله تعالى ان - 00:42:38
الله يأمر. اما اما حجتهم الثالثة وهي قول المصنف عنهم. ولان الامر اقتضاء جاز لا تأخير معه فيقال هذا تحكم لانه استدلال بمحل النزاع. فان الامر لا يصح ان يقال بانه جازم وفي الندب تخيير - 00:43:02
واما قولهم ان المصنف عنهم في الاستدلال ولان الامر اقتضاء جاز لا تخير معه وفي الندب تخيير فيقال ويقال بان قصر العمر على ما لا يصاحبه وجه من التأخير فيدخل فيه المندوب - 00:43:21
هذا من باب التحكم وكأنه من الاستدلال بمحل النزاع. صحيح ان الامر لا تخير فيه التخييل الذي يقع في صحيح ان الامر لا تخير به الثقيل الذي يقع في المباح - 00:43:37
هذا لا يقع مجامعا للامر فان التخيير في الشريعة على وجهين تخييل مطلق وهو الذي يقع في المباح ولهذا سماه بعضهم بالمخير وحتى صار بعض اهل الاصول اذا قسم الحكم التكليفي قسمه الى ثلاثة - 00:43:54
قسمه الى ثلاثة وقال ما امر به وما نهي عنه وما خير به ويجعل ما امر به على درجتين الواجب والمندوب وما نهي عنه على درجتين المحرم والمكروه ويجعل الثالث مختصا ويسميه بالحكم التخييري. هذه طريقة لبعض اهل الاسلوب. هذه طريقة - 00:44:12
لبعض اهل الاصول وهي متفقة بنتيجتها مع قول الجمهور وان لم يقسموه الى ثلاثة نعم قال ولنا ان الامر استدعاء وطلب. والمندوب مستدعى ومطلوب. فيدخل في حقيقة الامر. قال الله تعالى ان الله يأمر - 00:44:36
العدل والاحسان وايتاء ذي القربى وقال تعالى وامر بالمعروف ومن ذلك ما هو مندوب ولانه شاع في السنة الفقهاء ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر استحبابا ولان فعله طاعة. هذه كلها اوجه من الاستدلال وقد ذكرت - 00:44:56
بعض الاوجه من الاستدلال مما اه قد اشار المصنف وبعضه لم يشر له رحمه الله لانه لم يرد الاستقصاء والا فهو فقيه واصولي جامع ولكنه يذكر البعض ما يكون او يقوم بالاستدلال ولا سيما انه يتابع في الجملة طريقة ابي حامد رحمهم الله - 00:45:17
نعم قال ولانه ولان فعله طاعة وليس ذلك لكونه مرادا. اذ الامر يفارق الارادة. المثال الاول بمثل قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وما بعد ذلك من الاعياد فهذا سبق الاشارة له وبيان ما - 00:45:40
يكون من وجه الدلالة ولكنه قال بعد ذلك ولانه شاع بالسنة الفقهاء فهل يصح ان يكون هذا من باب الاحتجاج على قول الجمهور ام ان هذا ليس كذلك؟ فيما يظهر ان هذا الاستعمال وجيه - 00:45:59
ان هذا الاستعمال وجيه وكأنه من باب الاجماع السكوتي عند اوائل الفقهاء بمعنى انه لم يظهر القول بهذه المسألة وهي ان المندوب ليس مأمورا به في الشريعة لم يظهر الا من آآ الا بعد آآ - 00:46:15
عصر الائمة المتقدمين ولم يظهر على يد احد من اعيان الفقهاء اتباعهم وانما ظهر على يد بعض النظار فكأن المصنف هنا يستقرأ ما يمكن ان يسمى بالاجماع السكوتي. شاع في السنة الفقهاء بانه - 00:46:34
استعمل هذا في كلام اهل العلم حتى اعترض على ذلك من اعترض من النظار وهذي الاعتراظات على الاحكام الخمسة من جهة تسميتها شرعية او داخلة في الامر والنهي هذا في الغالب ان هذه الاعتراضات مبتدأها من اهل الكلام - 00:46:55
وبخاصة من اوائل المتكلمين النفاة ثم صار يستعملها بعض متكلمة اهل الاثبات من اصحابه بالحسن وابي منصور او بعض الفقهاء الذين تأثروا بهم من المتأخرين والا مبتدأها من اوائل المتكلمين النفاة كالكعبي وابراهيم ابن سيار وامثال هؤلاء هم الذين نقل عنهم - 00:47:15
اعتراضات مشهورة على مثل هذه المسائل. ويأتي في المباح انهم يعترضون على الاباحة حكم شرعي ام ليست كذلك وهي حكم عقلي كل هذه الاعتراضات اوجه الاحكام الخمسة من جهة تسمية داخلة بالامر - 00:47:39
في باب المندوب او داخلة في النهي في باب المكروه حتى المكروه يأتي عليه نفس الطريقة يعرف طريقة الجواب ايضا المكروه دخل عليه نفس السؤال من بعض النظار هل هو داخل في النهي او ليس داخلا في النهي - 00:47:58
والمباح دخل عليه سؤال مشهور عندهم هل هو حكم شرعي ام انه حكم عقلي؟ فهذه الاسئلة الثلاثة لم تؤثر عن احد من السلف لا من

اهل الفقه ولا من اهل الحديث - 00:48:15
ولم يبدأ القول بها احد من اعيان الفقهاء المختصين بطريقة الائمة الاربعة اختصاصا محضا وانما بدأ القول بهذه السؤالات الثلاث طائفة من او بعض الاعيان العبارة المحققة وانما بدأ هذه السؤالات بعض الاعيان من النظار المتقدمين - 00:48:29
وهم في طبقة إبراهيم ابن سيار وهو متقدم كما تعلم فانه له في الاصول سؤالات كثيرة لكن لم تصل كتبه ولعل في ذلك خير لكنها نقلت بعض هذه السؤالات في كلام بعض اهل الاصول ولا سيما ممن يعنون باستقراء كلامهم - 00:48:55
كطريقة صاحب المعتمد وهو ابو الحسين البصري وامثال هؤلاء ثم دخلت مثل هذه السؤالات وما هو من طائرها على بعض متكلمة اهل الاثبات من المنتسبين للسنة والجماعة من اصحاب ابي الحسن وابي منصور. ومن امامهم نبينا صلى الله عليه واله وسلم.
المقصود - 00:49:15
انه في مسائل الاصول يفرق هذا التفريط في المنهج ولكن لا يظن ان كل ما قرره النظار يكون على هذه الرتبة فان بعض ما يكررونه يكون حصلوه من مذاهب فقهائهم او نزعوا به الى بعض طرق متقدم فقهائهم - 00:49:39
فهذا لا يستوي على درجة واحدة حتى لا يطرد هذا في كل ما تبرأ عن كلامهم وتعلم ان اكثر من صنف في له اثر من علم النظر تارة يكون محضا وتارة يكون مركبا - 00:49:58
مع طريقته المعتبرة بالفقه الطريقة المحضة عند صاحب المحصول والطريقة المركبة مثلا عندها القاضي النبي يعلى بالعدة وهي الى الفقه اقرب او الطريقة التي فيها ما يكون على درجة من التقارب والتساوي بين الاثرين الفقهي والنظري كطريقة ابي الوفاء ابن عقيل في - 00:50:15
كتاب الواضح فانك اذا قارنت بينه مثلا وبين كتاب القاظي باعلى وجدت فرطا بينهما مع انهما حنبليان متقاربان في الاصل والاصول ولكن بينهما فرق والسبب في ذلك ان ابا الوفاء رحمه الله كان مائلا لعلم النظر - 00:50:41
بخلاف القاضي رحمه الله فانه ليس مائلا لهذا العلم وان كانت قد دخلت عليه جملة من نتائجه باثار طريقة ائمة كلابية وبعض متقدمي اصحاب ابي الحسن فهذا الذين سلفوا قبله فهذا - 00:50:59
يقع من جهة النتائج ولكنه لم يتقلد علم النظر كما تقلده ابو الوفاء ابن عقيل وان كان ابو الوفاء رحمه الله قد رجع عن كثير من ذلك وصنف كتابه المعروف - 00:51:17
الانتصار لاهل الحديث وكتب توبة مشهورة عند الفقهاء من الحنابلة وغيرهم بحضرة الشريف ابي جعفر وهو شيخ الحنابلة في زمانه كتب توبة مشهورة بحضرة الشريف ابي جعفر عن هذه الطرق التي كان اخذ بعضها - 00:51:31
بعض اصحاب ابي الحسين كعب علي ابن الوليد وابي القاسم ابن التبانة المعتزليين قد اخذ عنهما مثل هذه الطرق من علم النظر ولهذا تجد ان ما يقوله ابو الوفاء من مسائل علم النظر الى بعض المحقق من اقوال اصحاب واصل اكثر مما يقع - 00:51:51
من اقوال متكلمة اهل الاثبات. نعم قال ولان فعله طاعة وليس ذلك لكونه مرادا. اذ الامر يفارق الارادة ولا لكونه موجودا فانه موجود في غير الطاعات ولا لكونه مثابا فان الممتثل يكون مطيعا. وان لم يثب وانما الثواب للترغيب في الطاعات. وقولهم ان - 00:52:11
ليس فيه تخيير ممنوع وان سلمنا فالمندوب كذلك. لان تخيير عبارة عن التسوية. فاذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخيير ولم يسمى تاركه عاصيا. لانه رحمه الله ان اسم التقيل - 00:52:38
فيه اشتراك فقد يقع التخيير ويراد به التسوية المطلقة قال وهذا ليس بباب المندوب لان المندوب اذا جعلته على التسوية المطلقة زالت ماهيته بالكلية فان المندوب هو تفاضل احد الفعلين عن تركه. تفاضل احد فعلين اي انه الفعل او الترك - 00:52:58
تفاضل احد الامرين او تقول احد الفعلين على معنى جعل الترك بهذا الاعتبار واما التقرير المحض فهذا لا وجود له في المندوب. وعلى هذا نعلم ان التقييم مشترك استعمل في باب المندوب على هذا الاعتبار المتقابل - 00:53:19
ويستعمل في باب المباح على معنى التسوية. وان كان يعلم انه لم يعتادوا او لم يشع في كلامهم بل لم يقع في كلام وقوعا بينا انهم يصيبون المندوب التخيير بان وصفه بالتخيير - 00:53:38

انما جعلوه جوابا عن من اثار هذا السؤال وقالوا انه فيه تقييم كجواب لمن منع ذلك حتى لا يقع التوهم في اخراجه من باب الامر. ولكنه من حيث الاصل لا ينبغي ان يسمى به التخيير. لم - 00:53:57

لانك اذا سميت فيه التخيير صار فيه تقصيرا عن رتبته في الشريعة وقد جاء بالشريعة امر الله ورسوله به فان جنس المندوبات مأمور بها في القرآن. بل امر ببعض اعيانها - 00:54:15

ومنه قوله جل وعلا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قوله سبحانه فتهجد به نافلة لك مع ان هذا لم يكن فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:29

فاذا علم بالقرآن ان المندوب مأمور به اما عاما كقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان ان الله يأمركم ان تعدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعيظكم به - 00:54:47

فكل هذا داخل في احكام الشريعة فان الامانات منها ما يكون فرضا واجبا ومنها ما يكون دون ذلك على اسمه العام في الشريعة ويأتي اسمها على الرتبة الخاصة التي يكون من خانها - 00:55:04

فقد وقع في شعبة من النفاق فهذه الامانة الواجبة فهذه الامانة الواجبة وهلم جرة في طرق الاستعمال وطرق الاستدلال. المقصود ان التخييل لا يوصف به المباح من جهة الابتداء لكن اذا وقعت المعارضة باسمه باسم التأخير اجيب هذا الجواب الذي ذكره الشيخ الموفق رحمه الله. نعم - 00:55:21

قال ولم يسمى تاركه عاصيا لانه اسم ذم وقد اسخط الله تعالى الذم عنه لكن يسمى مخالفة وغير ممتثل ويسمى فاعله موافقا ومطيعا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرتهم - 00:55:49

سواك اي امرتهم امر جزم وايجاب. وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن الحديث تأمرتم بالسواك وقد سبق ثم ذكر الجواب اما استدلوا به من قول الحق سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره نعم - 00:56:05

قال يدل على ان الامر يقتضي الوجوب ونحن نقول به لكن يجوز صرفه الى الندب بدليل. نعم هكذا جواب الفقهاء فجاب المصنف بلغة الفقهاء وهي لغة رفيعة صحيحة واذا استعملته - 00:56:26

على جواب علم المنطق والنظر فانك تقول انه مشترك وذكر احد الوجهين بالمشترك لا يوجب نفي غيره ومن التزم ذلك استطال عليه في الادلة حتى يعجز عن الاضطراد فيه في متواتر من الادلة - 00:56:42

ومن التزم ذلك ان ذكر احد سجده المشترك يدل على نفي غيره استطال عليه ذلك اي ابطلت طريقته بان يطرد ذلك في بقية الادلة وفي بقية الادلة لا يستطيع احد ان يلتزم هذا الالتزام - 00:57:03

ولا يعد هذا من باب ما يسمى بلازم المذهب الذي قال فيه بعض النظار لازم المذهب ليس مذهب فهذا ليس منه ثمان لازم المذهب انما هو ليس بمذهب يعين لاصحابه - 00:57:21

والا هو يستعمل في الاجوبة بلا خلاف. لازم المذهب يستعمل في الاجوبة بلا خلاف وما زال عمله النظار والفقهاء عليه انما هم يريدون ليس بمذهب اي لا ينسب الى صاحبه قولا فلا يقال انه يقول كذا وكذا - 00:57:37

نعم قال ونحن نقول به لكن يجوز صرفه الى الندب بدليل ولا يخرج بذلك عن كونه امرا لما ذكرناه في دليلنا والله اعلم نعم هذا ختام هذه المسألة في كلام الامام العلامة ابي محمد ابن قدامة رحمه الله في باب المندوب ونقف على القسم الذي بعده - 00:57:55

وهو المباح بكلام الشيخ رحمه الله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وننتقل الى دارسين الفقه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا هو المجلس السابع من مجالس شرح الروض المربع - 00:58:20

للعلامة منصور البهوتي رحمه الله وينعقد هذا في المسجد النبوي شرح معالي الشيخ الدكتور يوسف ابن محمد الغفيص عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة افتائي سابقا غفر الله له ولوالديه وللمسلمين - 00:59:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس في الثامن عشر من شهر شعبان من سنة اربع واربعين واربع مئة والف - 00:59:18

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب الروض المرضع وهو شرح لزاد المستقنع - 00:59:37

للعلامة الفقيه موسى الحجاوي شرحه العلامة الفقيه المصري الشيخ منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتي رحمهم الله جميعا وذكرني بعض الاخوة حتى يكون شرح الكتاب كاملا قال ان في درس الامس بدأنا من قول المصنف - 00:59:54

ولا يرفع حدث رجل حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث مع ان بعض كلامه في الاستثناء لم يقرأ وهو قوله بالمسألة التي قبلها او خالطه البول - 01:00:20

او العذرة من ادمي ويشق نزعه كمصالح طريق مكة وطهور فلعلنا نقرأ هذه السطور حتى يكون الكتاب بحول الله وعونه ومشيئته اذا تم يكون قد كره وشرح كاملا والا فالمسألة في الحقيقة - 01:00:36

المسألة في الحقيقة من حيث البحث قد شرحت لكن لئلا يفوت قراءة بعض الجمل من الكتاب فانه يراد في الكتابين في كتاب روضة الناظر وفي كتاب الروض المرضع ان يقرأ الكتاب - 01:00:56

من اوله الى تمامه ويشرح على ما ييسره الله ويفتح الله جل وعلا به. نعم فلعلك تبدأ من طرف قال رحمه الله تعالى او خالطه البول او العذر من ادمي ويشق نزحه كمصانع طريق مكة. فطهور ما لم يتغير. قال - 01:01:10

في الشرح لا نعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزعه ينجس ببول الادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه - 01:01:31

احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها وعنه ان البول والعذرة كسائر النجاسات. فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير. قال في التنقيح - 01:01:55

تارة اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى. لان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب نعم هذه المسألة سبقت وهل يستثنى بالحكم ما يتعلق ببول الادمي وعذرته المائعة فتسمى - 01:02:19

بحكم خاص فيه عن الامام كما رأيت سمعتم في القراءة فيه عن الامام احمد روايتان واصل ذلك المتفرغ من جهة استثنائه عن حديث يعني اذا قيل ما سبب هذا الاستثناء في المذهب - 01:02:38

وهذا لم نشر له بالامس اذا قيل ما سبب هذا الاستثناء في المذهب؟ فالسبب هو انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح وغيره لا يبولن احدكم بالماء الدائم ثم يغتسل منه - 01:02:55

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه فالامام احمد بهذا الحديث اخذ وجعل العذرة الرائعة على نفس الحكم بهذا الاعتبار والمشاركة من هذا الوجه فلذلك ميزوا الكلمة وقالوا المائعة تمييزا واتباعا لمسألة البول - 01:03:10

هذا سببه هذا التمييز ولهذا لا ينكر ذلك بانه يقع في بعض النجاسات ما هو اشد وان كان الرواية الثانية عن الامام انه لا يستثنى هذا الاستثناء وهذه الرواية ترعى اكثر المتعصبين فهذا من جهة - 01:03:32

فهذه المسألة في المذهب وهي من المفردات في مذهب الامام احمد بمعنى لم يذهب احد من الائمة الاربعة ما قال الامام احمد في هذه الرواية وهي المشهورة عند اكثر المتقدمين من اصحابه هو التمييز بين البول الادمي وبين غيره - 01:03:51

هذا مختص بمذهب الامام احمد وهي من المفردات وعلى الرواية الثانية التي اختارها اكثر المتأخرين لا فرق بينهما في كلام المصنف بعض المصطلحات التي يناسب الاشارة لها فانه يقول قال في الشرح - 01:04:10

لا نعلم فيه خلافا اراد بالشرح الشرح الكبير او الشرح الكبير وهو لابن ابي عمر المقدسي شرحا لمقنع الامام الموفق ابي محمد وهو عمه فان الموفق اهم صاحب الشرع وصاحب الشرع وهو الشارع - 01:04:28

هو الشارع له شرح على المقنع حذف عند المتأخرين بالشرح الكبير وكأنه في وقته كان يعرف بالشافي كانه في وقته كان يعرف بالشافعي. ولهذا بعض اصحاب الطبقة السابقة يلقبون هذا الكتاب بالشافي - 01:04:49

ولعله انما سماه مصنبه كذلك لانه شرح المبدع عفوا لانه شرح المقنع لشيخه وعمه وهذان الاسمان المقنع والشافي كلاهما اثنان لكتب اه الامام المحقق وهو سيد الحنابلة في زمانه واجل محققيهم - 01:05:07

بعد ابي بكر الخلال وهو ابو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال. فان له كتابا هو الشافي ويذكرون في كتب المذهب انه كان مئة جزء وله كتب اخرى ومنها المقنع كذلك - 01:05:30

وله كتب اخرى ومنها كتاب المقنع هذه الكتب التي لهؤلاء الفقهاء السالفين من علماء المذهب وهو هنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر اه تيمن بها تيمن بها الموفق فسمى كتابه المقنع - 01:05:52

وتيمن بها او شاركها في التسمية كذلك صاحبه ومن اخذ عنه وهو الشارح رحمه الله وكتاب الشرح الكبير على المقنع جمهوره وعامته مأخوذ من كتاب المغني وكتاب المغني هو لصاحب المقنع كما تعلم - 01:06:13

وهو شرح لمختصر ابي القاسم الخرقي. وهذا المختصر مختصر بديع وهو من اوائل مختصرات الحنابلة وهو لعمر ابن الحسين لابي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي وهذا عالم محقق من ائمة المئة الرابعة توفي سنة - 01:06:35

ثلاثمئة واثنين وثلاثين او ما يقارب ذلك ان لم اكن نسيت ذلك انما هو توفي في مثل هذه الدرجة في او من السنة في تقريبا ثلاث مئة واثنين وثلاثين هذا ابو القاسم من كبار محطة الحنابلة السابقين وبعضهم يجعله من - 01:06:59

طبقة المتقدمين وبعضهم يجعله من طبقة المتقدمين وهو معاصر للعلامة ابي بكر عبد العزيز عاصر له وبينهما معاصرة وان كان ابو بكر عبد العزيز فيما يظهر ابلغ تحقيقا في المذهب - 01:07:21

وله تتبع واسع لاراء الامام احمد حتى عند الطبقة السابقة واراد ان يتتبع ما قد يكون لم يبلغ شيء الكبير وهو الخلال ابو بكر الخلال فانه اخذ عن ابي بكر الخلال ولزمه حتى لقب بغلامه - 01:07:39

لكثرة ملازمته له وبعد وفاة الخلال رحمه الله وهو سيد علماء الحنابلة اعني ابا بكر الخلال بعد اعيان الذين اخذوا عن الامام نصا ومباشرة وهو صاحب الجامع الذي جمع فيه بكم الامام احمد - 01:07:57

رحمه الله او كثير من الامام احمد بعبارة اجود وصار ابو بكر عبد العزيز يتتبع كلام الامام احمد ايضا يتتبع اصوله ويبني عليها فهو عالم بالغ العلم محقق وان كانت كتبه انقطع كثير منها - 01:08:16

وكذلك ابو القاسم كان معاصرا له وهو عمر ابن الحسين ولكن عمر ابن الحسين رحمه الله وهو الخرقي كتب كتبا منها هذا المختصر ويقال ان كتب عمر ابن الحسين احترقت وبعضهم يقول انها سرقت الى اخره ولكنه بقي منها بقية ومن اخص ما - 01:08:37

حفظ وبلغ تاما الى هذا العصر بحمد الله من كلامه بالقاسم هو هذا المختصر ويعد من اوائل مختصرات علماء الحنابلة رحمهم الله وهو بالغ التحقيق في مختصره ولهذا فانه يوصى طلبة العلم ولا سيما من يتبقى على مذهب هذا الامام العظيم وهو الامام احمد رضي الله تعالى عنه او يتبقى على الفقه مطلقا - 01:09:00

لان مسائل البر جمهورها مشترك بين المذاهب الاربعة ولا تمييز لمذهب من المذاهب الاربعة عن مذهب اخر في اكثر هذه المسائل من جهة رؤوس المسائل لانها مشتركة بين المذاهب الاربعة بين مذهب ابي هيبة ومالك والامام - 01:09:25

الشافعي كذلك والامام احمد كذلك فهؤلاء الائمة الاربعة رضي الله عنهم ابو حنيفة ومالك ابن انس ومحمد ابن ادريس الشافعي. والامام احمد ابن حنبل هم ائمة علم وايمان وتقوى في هذه الامة - 01:09:44

ما المقصود ان هذا المختصر من اجود واصدق المستصقات واحسنها فينبغي لطالب العلم في الفقه ان يعتني به ولا سيما انه مما يستطاع حفظه بانه ليس طويلا مما يستطاع وحب الاشتغال بحفظه فيما يظهر - 01:10:00

اولى من الاشتغال ببعض ما تأخر اولى من الاشتغال ببعض ما تأخر. فهذا مختصر بالغ القدر ولا سيما انه شرح شرحا بليغا من العلامة الفقيه بمحمد بن قدامة في كتابه - 01:10:17

المغني وهذا الكتاب المغري في شرط مختصر ابن قاسم موسوعة من موسوعات الفقه الاسلامي. وكان علماء المذاهب ولا سيما من علماء الشافعية يجلونه حتى ان عز الدين ابن عبد السلام الشافعي يقول ما افتيت واطمأنت نفسي - 01:10:35

والا بعد النظر في كتاب المغني لابي محمد ابن قدامة وابو محمد رحمه الله من علماء المئة السادسة رحمه الله وادرك المئة السابعة كذلك وهو عالم محقق وقد قال فيه الامام ابن تيمية - 01:10:54

تقي الدين وهو من كبار محقق علماء الحنابلة وهو الامام المعروف علي شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولكنه من علماء الحنابلة المحققين كذلك الى مكانته الكبيرة في علوم الشريعة فانه يقول ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من ابي محمد - 01:11:14

وهذه الكلمة كانها من نظائر كلام الائمة وهي من الاستقراء الصحيح اذا كان قائلها على مثل رتبة شيخ الاسلام فهذا من الاستقراء المعتدل ولهذا ما حط فيه من قدر احد ولكنه ميز قدر هذا الامام. وكأنها تشبه - 01:11:38

كلمة الامام احمد رضي الله تعالى عنه لما قال ما عبر الجسر افقه من اسحاق يعني اسحاق ابن ابراهيم المعروف باسحاق ابن راهوية وبعضهم يقول ابن را هوين وكلاهما استعمال لا تنالون الحديث يقولون ابن راهوية اسحاق ابن راهوية وهو اسحاق ابن ابراهيم - 01:11:58

حنظلي كان من اعياني في المحدثين الكبار وكان فقيها كبيرا وان كان الامام احمد يقول ما عبر الجسر الى فرسان افقه من اسحاق وان كان يخالفنا في اشياء فكأن الامام احمد ما يرتضي بعض مقالاته - 01:12:21

اي بعض ارائه وذلك في الفقه والا هو في اصول الدين امام من اعيان ائمة السلف المحببين عليه اسرقت ابن ابراهيم رحمه الله قال رحمه الله عن الامام احمد ما عبر الجسر الى خرسان افقه من اسحاق - 01:12:40

وان كان يخالفنا في اشياء فما زال الناس يخالف بعضهم بعضا قول الامام فما زال الناس يخالف بعضهم بعضا هذا من سعة فطفه وعلمه وحكمته رضي الله تعالى عنه وهي تربية لطالب العلم انه يوسع في الخلاف الفقهي. ولا يتعصب لاراء ائمة المذاهب. فان كلا كما قال - 01:12:58

امام مالك رضي الله تعالى عنه كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر وتعلم ان مالكا كان له مجلس هذا المسجد الشريف يدرس به ويعلم به العلم في الحديث والفقه وكان يقول او نقلت عنه في مجالسه في - 01:13:24

المسجد رحمه الله ورضي عنه هذه الكلمة. كل يؤخذ من قوله ويترك اي لا يتعصب لاراء الفقهاء فان الفقهاء كالائمة الاربعة هؤلاء هم على خير وعلى امامة وعلى ديانة وعلى تحقيق وهم من ائمة العلم والاجتهاد - 01:13:44

وكذلك الائمة الاخرون كسفيان ابن سعيد الثوري والليث ابن سعد والاوزاعي وامثال هؤلاء وسفيان ابن عيينة وهم كثير في في الامصار في ذلك الزمان وتسلسل علمهم بعد ذلك. المقصود ان هذا هو المقصود بكتاب الشرع - 01:14:04

ثم ايضا من العبارات التي في منهج كتب الحنابلة قول المصنف عن الشيخ منصور رحمه الله قال وهو قول اكثر او قبل ذلك لما ذكرنا مختصرة بلقاسم كتبا القنابل رحمهم الله كثيرة كما تعلم - 01:14:25

ولكن اذا ذكرت المتون واخص المتون التي بلغتنا اخص المتون التي بلغتنا واولى ما يعنى بالمراجعة فيه هي خمسة متون مثل الاول وهو مختصر ابي القاسم عمر ابن الحسين الخراقي. الذي ذكرته انفا - 01:14:48

والثاني كتاب المقنع للامام الموفق ابي محمد والمقنع اوسع من مختصر بن قاسم كثيرا اوسع منه والمقنع كما تعلم اعتنى الفقهاء بشرحه ومن شروحهما سبق وهو الشرح الكبير ومن شروحه الانصاف - 01:15:14

لانقاذه على الدين علي ابن سليمان المرداوي المعروف في كتابه الكبير بالانصاب وان كان كتب على المقنع عن المرداوي كتب اكثر من كتاب لكن اجود كتبه على المقنع هو كتاب الانصاف - 01:15:35

والا فانها على الدين علي بن سليمان المرداوي وهو من المتأخرين من الحنابلة بل ختمت به اه الطبقة الثانية على تقرير بعض اهل العلم من العلماء المذهب وان كانوا يختلفون في تسمية - 01:15:54

تاريخ الطبقات لكنه بكل حال سواء جعل في اول طبقة المتأخرين او قيل ختمت به طبقة المتوسطين هذا امر نسبيا وليس به قانون ظاهر. لكن المقصود من حيث الحقائق العلمية ان علاء الدين المرداوي - 01:16:10

هذا محقق بليغ التحقيق في المذهب ولم يأتي في المذهب بعده بدرجته ما خلفه بالمذهب احدهم بعده بدرجته وكان قبله ابو عبد الله ابن مفلح صاحب الفروع وهذا ايضا من كبار المحققين في مذهب الامام احمد - 01:16:28

وله كتاب الفروع وهو مبني في الجملة على مسائل المقنع. وان لم يقع شرحا له ولكنها منتظم على مسائل المقنع وان لم يكن اعلى كتاب الانصاف فهذان العالمان في متأخر علماء المذهب - 01:16:49

من اخص ما ينبغي لطالب العلم ان يعتني بكتبهن وبخاصة كتاب الفروع للعلامة ابي عبد الله شمس الدين ابن مفلح وكذلك كتاب الانصاف وكتاب الانصاف هذا اقرأ مقدمته اذا قرأت مقدمة كتاب الانصاف - 01:17:05

بان لك ان المرداوي رحمه الله قد استقرأ في كتب المذهب كتبا واسعة حتى ان بعض هذه الكتب لم يجدها في زمانه كاملة ووجد قطعا منها فقرأ تلك القطعة من هذه الكتب - 01:17:25

ولهذا تجد انه يقول وقطعة من كتاب كذا وقطعة من كتاب كذا لان الكتاب لم يكتمل عنده ولم يبلغه كاملا فهو مستقرئ بليغ الاستقراء عظيم الفقه جليل القدر محقق في المذهب - 01:17:44

وفي كتابه الانصاف هذا كان رحمه الله متوسعا ولهذا جار في الجملة طريقة صاحب الفروع لان صاحب الفروع ما اغلق المذهب وانما ترك بعض المسائل على اطلاق الخلاف وان كانوا يقولون بانه لم يرجع لكتابه الفروع بالتبييض - 01:18:00

ولكنه استدرك يعني صاحب الانصاف واغلق بعض المسائل ورجح فيها ودافع او ترك هذا الاطلاق ولكنه مع ذلك ابكى بقية من المقارنة الرفيعة في كلام علماء المذهب ابقى مقارنة رفيعة - 01:18:24

في المقارنة بين اراء علماء المذهب مستفيدا كثيرا وبصورة بالغة في الاستفادة من كلام اه شمس الدين ابن مفلح في كتاب الفروع ولكنه واسع الاستقراء اعنيه كتاب الانصاف ككتاب الفروع وكتاب الفروع يمتاز اكثر بتتبعه لاراء الائمة الاربعة - 01:18:41

لبقية المذاهب الاربعة هو يذكر مذهب ابي حنيفة ويذكر مذهب الامام مالك ويذكر مذهب الامام الشافعي ويذكر مسائل الاجماع وله ذلك مراميز معروفة بين امرها في مقدمة كتابه ذكرها بصورة مراميز اي حروف ولكنه شرحها وبين مقصوده منها باول كتابه - 01:19:05

ثمان القاضي علاء الدين المرداوي رحمه الله في اواخر الامر وكأنه بما اظن والله اعلم اراد ان يحرر بعض المسائل هكذا وان يبت فيها من جهة المذهب وكانه خشي الا يضبط فيها قول بعد ذلك - 01:19:29

على قدر من التحقيق العالي الذي رامه في كتبه فكتب كتاب التنقيح على المقنع وهو كتاب ثاني له على المقنع ولكنك اذا قرأت مقدمة كتاب التنقيح للمرداوي وهو متأخر عن تأليفه - 01:19:53

لكتاب الانصاف وجدت انه فيه بعض الاغلاق بعض المسائل عن اطلاق الخلاف والاقبال على مسائل البت ولهذا بين مقدمته في كتاب التنقيح على المقنع وبين مقدمته في كتاب الانصاف وهي على المبنى وهو على المقنع ايضا بين المقدمتين فرق في اللغة - 01:20:13

فتجد انه بالتنقيح يقول بعض العبارات اردنا تتبع ما فات وكذا وبعض الخلل الذي وقع فيعبر ربما بما بالخلل طبعا لا يقصد بالخلل الساقط الذي لا يقع من فقيه ولكنه يقصد - 01:20:42

بعض النقائص في تحرير المذهب فاقبل فيه اقبالا فمن اراد الاغلاق والتحرير على وجه واحد فكتاب التنقيح يفيده وهو الذي افتتأ عليه العلامة محمد ابن احمد الفتوحي المصري الذي جاء بعد - 01:21:00

المرداوي كما هو معروف وهو من علماء المئة العاشرة وتوفي بعدها كذلك صاحب او من علماء المئة العاشرة له كتب في المذهب مشهورة اعني محمد ابن احمد الفتوح المصري من كتبه المنتهى المعروف بمنتهى الارادات - 01:21:24

ومنتهى الايرادات هذا اتكأ فيه الفتوح المعروف بابن النجار وهو مصري محقق حنبلي اتكأ فيه على كتاب الانصاف وكتابة تنقيح وهو منتهى الايرادات في الجمع بين الانصاف بين الانصاف والتنقيح والزيادات - 01:21:50

ولكنه حرر كثيرا وراجع بعض كلام صاحب التنقير وزاد زيادات كما بينه في مقدمة كتابه وبهذا بان عدة اهل مصر بنصرة مذهب

الامام احمد في الطبقة المتأخرة واشتهرت على يد هذا - 01:22:10
العالم وان كان المذهب في المقصد قديما لكنه امتاز بالتحقيق على يد ابن النجار وكان يقابله في الشام الشيخ منصور وكان يقابله في الشام الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله صاحب الاقناع - 01:22:29
صاحب الاقناع وصاحب زاد المستقنى في مختصر المقنع الذي الروض المرضع شرع له وصار هذان العالمان في المئة العاشرة هما اماما الحنابلة. الشيخ موسى الهجاوي في الشام والشيخ محمد ابن احمد الفتوحي في مصر - 01:22:48
وهذا كتب كتابا وهو الاقناع وهو اخص كتبه في مذهب الحنابلة عن الشيخ موسى والشيخ محمد الفتوحي ابن النجار كتب كتاب المنتهى فهما كتابان قرينان كفرسي رهان وصاروا بعد ذلك منهم من يقدم الاقناع ومنهم من يقدم المنتهى - 01:23:11
والذي يظهر والله تعالى اعلم ان المنتهى اطرد و اجرد في تسمية المذهب ان المنتهى اطرد وادرج بتسمية المذهب اي له عمود واحد بالجملة له عمود واحد في الجملة اطرد عليه وانتظم المذهب عليه - 01:23:36
ولهذا جمهور مدار كلامه على ما بالانصاف وتعلم ان الانصاف فيه نشر كثير ولكنه يعتمد على ترجيح صاحب الانصاف بالانصاف وبالتنقيح بخلاف صاحب الاقناع فانه اوسع قاعدة في الترجيح في المذهب - 01:24:01
ولهذا فيما يظهر ان الاقناع ابلغ تحقيقا من جهة التتبع لاصول الامام احمد وظبط الروايات المتقدمة والاختيار منها لتحصيل المذهب وايضا اوسع من جهة اهل الترجيح فانه يتنوع بين اهل الترجيح - 01:24:23
واما صاحب فهذا ابلغ تحقيقا فيما يظهر وهو صاحب القناع وصاحب المنتهى ابلغ اضطرادا وانتظاما على جادة واحدة في المذهب. هذا له امتياز وهذا له امتياز وكلاهما من العلماء المحققين ولعل السبب - 01:24:47
لذلك ان ظهور المذهب في بلاد الشام كان قديما وهو مسبوق بعلماء الحنابلة قبله وهم كثير سلسلة طويلة كما تعلم من طبقة الشيخ ابي محمد وطبق قبله كذلك بعد البغداديين والعراقيين الاوائل - 01:25:07
ثم جاء بعدهم كما تعلم بعض الكبار من المحققين كالامام ابن تيمية احمد ابن عبد الحليم الحفيد. وجاء ابو عبد الله بن مفلح وجاء العلامة ابن القيم. وجاء ابن رجب - 01:25:27
وهؤلاء يجلون كتب اهل الشام. ولهذا العلامة المحقق الفقيه الحافظ وهو عبدالرحمن بن وجب الحنبلي له كلمة في هذا يقول فيها وانما وانما العمل او انما الاخذ في وانما الاخذ - 01:25:44
في الفقه من جهة الكتب والشروح او يقول بعبارة اقرب الى نصه يقول وما زال يقول وما زال العلماء نعم. يقول وما زال العلماء في زماننا ومن قبلهم يقول وما زال العلماء - 01:26:13
في زماننا ومن قبلهم انما يأخذون بالفقه من جهة الكتب والشيوخ عن ما قاله الشيخ الموفق والشيخ المجد هذا ما ذكره ابن رجب رحمه الله يقول ما زال اهل العلم في زماننا ومن قبلهم - 01:26:32
انما يأخذون في الفقه ويقصد بذلك الحنابلة بلا شك ما من جهة الكتب ومن جهة الشيوخ. فهو اشار الى الكتب والى الشيوخ الى طريقة او ما جاء بكلام الموفق والمجد وقدم الموفق لانه توفي قبل - 01:26:59
وليس لكونه الاجل وانما لكونه توفي قبل وكلاهما من هما امام المذهب في جمالهم المجد ابن تيمية وهو جد شيخ الاسلام وكذلك موفق الدين والمجد له طريقة وله كتب ومن اشهر كتبه التي وصلتنا كتاب المحرر - 01:27:19
هو كتاب من المختصرات التي ساشير لها والمجد في الجملة يتتبع ترجيحات ابي الخطاب يتتبع بالجملة ترجيحات ابي الخطاب فاختياراته في المذهب عن المجد هي من تحصيلات ابي الخطاب. وهذا نص عليه الامام ابن تيمية رحمه الله فانه يذكر ان جده قال وان - 01:27:40
كان جدنا اكثر ما يذكره من المسائل في المذهب على ما ترجح بكلام ابي الخطاب رحمه الله. وابو الخطاب ما تعرف من كبار فقهاء الحنابلة من طبقة سبقت هؤلاء والشاهد في هذا ان كتب المذهب متونها كثيرة لكن - 01:28:05
هناك خمسة متون الاول مختصرة بالقاسم الثاني المقنع لابي محمد ابن قدامة الثالث المحرر وان كان البعض قد لا يراه متنا لبعض

التوسخ فيه لكنه على نسق المتون لانه جرده عن الدليل والتعليل في الاصل - 01:28:26
الا ما عرض فهذا ايضا كتاب وهو المحرر ومن اجود ما علق عليه تعليق ابي عبد الله بن مفلح بالنكت المعروف بالنكت على من محرر لابي عبد الله صاحب الفروع فان ابن مفلح كما تعرف غير واحد ومنهم صاحب المبدع - 01:28:47
برهان الدين. فهذا ايضا عالم محقق ولكنه ليس برتبة صاحب الفروع والا فكتابه المبدع من اجود ما شرح به كتاب مقنع الشاهد هذا الكتاب الثالث الكتاب الرابع كتاب الاقناع للشيخ العلامة المحقق وهو امام اهل الشام في زمانه - 01:29:07
من الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله والشيخ موسى في مقدمة كتابه يشير الى انه لم يعتمد كما اعتمد صاحب المنتهى وهذا هو الذي اشرت له طب انفا من ان طريقة الشيخ موسى - 01:29:29
ابلغ تحقيقا وطريقة صاحب المنتهى ابلغ اضطرادا لان الشيخ موسى رحمه الله ما اعتمد على واحد او اثنين وانما على جملة من الاستقراء وله في هذا منهج وانضباط ولكنه اكثر من الاجتهاد - 01:29:46
ولذلك يقول ما يرجحه اهل الترجيح يقول نذكر في كتابنا في تحليل المذهب ما يرجحه اهل الترجيح ولم يقصرهم على واحد قال ومنهم علاء الدين المرداوي رحمه الله فجعل صاحب الانصاف - 01:30:04
واحدا ممن يعتبرهم بخلاف طريقة صاحب المنتهى فان فانه جعل مدار كتاب المنتهى على كلام صاحب الانصاف في كتابيه الانصاف والتنقيح ولهذا اذا قرأت مقدمة الاقناع بان لك هذا السبب وبان لك انه ابلغ في التحقيق وان كان الفتوح اكثر اطرادا - 01:30:21
ولذلك ايضا من امتياز طريقة صاحب الاقناع انه معني باراء المحققين من الشاميين لان السلسلة في الشام كثيرة ولهذا عني باراء الشاميين وتحريراتهم وعني باستقراء اراء شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:30:45
ولذلك نص على ذكره في مقدمة الاقناع وقال اني اذا ذكرت الشيخ فاني اعني به تقي الدين احمد ابن عبد الحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية انه ما ذكر اناسا كثيرا - 01:31:05
في المقدمة ما يسمى في المقدمة الا صاحب الانصاف والشيخ تقي الدين رحمه الله واشار الى كلمة اهل الترجيح ليدلك على انه لم يقتصر على كتاب ولهذا سماه الاقناع لطالب الانتفاع - 01:31:19
وما رده الى كتاب او الى جمع كتاب مع كتاب كما فعل صاحب المنتهى فانه سماه منتهى الايرادات في الجمع بين الانصاف والتلقيح زيادات وفي كل خير لكن انما نقول ذلك لئلا يتوهم ان كتاب المنتهى - 01:31:36
ابلغ اضطرادا وابلغ تحقيقا وانه يقدم ولابد فالامر ليس كذلك. بل التحقيق مع هذين الكتابين على جلالتهما ان التحقيق يكون بالاستقراء والمقارنة لمن كان له وجه من الاجتهاد او درجة من الاجتهاد في المذهب - 01:31:57
فيقال ان في ما يذكره صاحب الانصاف وقد جمع وحوى الكثير او الاكثر من كتب المذهب وما جمع احد من علماء الحنابلة جمعا باستقراء الكتب بتسمية اعيانها كما جمع صاحب الانصاف - 01:32:16
ما جمع احد من العلماء المذهب لاستقراء كتب الاصحاب رحمهم الله من اوائل الروايات عن الامام الى الكتب المتأخرة الى كتاب الفروع وهو يجمع من ذلك ويحرر ويسمي الكتب وربما اجمل عن تسمية الباب اختصارا - 01:32:33
ولهذا كتابه هذا كتاب الانصاف بالغ القدر والفضل في في فقه مذهب الامام احمد وفي الفقه الاسلامي بعامه هذا فيما يتعلق بالمقارنة بين هذه الكتب ستة ستة وخمسين ستة وخمسة - 01:32:53
نعم بقي ان نختم بمسألة بهذا المنهج اشار لها المصنف وهي قوله وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين المتقدمون والمتوسطون هذه مصطلحات لذكرت في العصور المتأخرة وصاروا يقولون او يقسمون طبقة علماء المذهب الحنبلي الى - 01:33:18
ثلاث طبقات فيقولون المتقدمون والمتوسطون والمتأخرون هذا التقسيم من حيث التاريخ ظاهر الاستقرار كما تعرف وان كانوا يختلفون في ابتداء هذه الطبقات وانتهائها. اما الابتداء فهو بين من جهة اصحاب الامام احمد الاوائل - 01:33:41
الذين هم ابناؤه عبدالله وصالح وابن اخيه حنبل ابن اسحاق وكذلك ابو داوود السجستاني وابو طالب المكي وابو بكر العترم وبن هانئ وامثال هؤلاء من كبار ائمة المذهب الذين اخذوا عن الامام وكتبوا اجوبته وتلقوا قوله - 01:34:01

ثم جاء بعدهم ابو بكر الخلال وبعض الطبقة فهؤلاء هم المتقدمون الى اي درجة تنتهي هذه الطبقة؟ بعضهم يجعلها تنتهي بابي بكر الخلال ويجعل طبقة ابي بكر عبد العزيز وابي القاسم الخرقي هي ابتداء الطبقة المتوسطة - 01:34:23
فيجعل الطبقة المتوسطة الاولى ختمت بابي بكر الخلال ويجعل المتوسطة ابتدأت بغلام الخلال وابي القاسم الخرقي. هذه الطريقة والطريقة الثانية يوسعون هذه الطبقة ويجعلون ابا بكر عبد العزيز ابن جعفر وابا القاسم الخرقي يجعلونه في الطبقة - 01:34:42
الاولى ويجعلونهم في اواخر الطبقة الاولى ويجعلون الطبقة المتوسطة بدأت بالحسن بابي آآ عبد الله الحسن ابن حامد وهذا امام من كبار علماء المذهب ومن المحققين وهو من المحققين في باب الصفات - 01:35:04
على طريقة السلف ايضا لم يتأثر بكثير من اراء والمتكلمين وان كان عنده زيادة في الاثبات بخلاف طريقة القاضي ابي يعلى والتميميين من الحنابلة فانهم يميلون الى بعض التأويل من الحنابلة في كلامهم بعض التأويل وان كانوا في الجملة على مذهب الامام احمد واصول السلف لكنهم يميلون الى بعض - 01:35:25
طلابية واهل التمويل في بعض المسائل اما ابو عبد الله ابن حامد وان كانت دخلت عليه بعض اراء القلابية في مسائل لكنه في باب الصفات يميل الى تحقيق الاثبات بل عنده زيادة في الاثبات في بعض المسائل. ولهذا طريقة ابي - 01:35:51
محمد ابن قدامة وسط بين طريقة ابي عبد الله ابن حامد وبين طريقة التميميين وابي يعلى من الحنابلة وطريقة الموفق في هذا الباب وان كان متأخرا عنهم في الزمان الا انها اقرب الى تحقيق طريقة الامام احمد في هذا الباب من المسائل الالهية - 01:36:09
انما المقصود انهم من جهة الطبقات الفقهية المتجه ان الطبقة المتوسطة تبدأ من ابي عبدالله الحسن ابن حامد ومن بعده. وهذه طبقة ظهر فيها علماء كبار من المحققين من الحنابلة منهم التميميون من الحنابلة - 01:36:30
كعبي علي التميمي وامثال هؤلاء ومنهم اه ابن الزاغولي كذلك ومنهم القاضي ابو يعلى وهو شيخ الحنابلة ومقدمهم في زمانه ومنهم الشريف ابن ابي موسى ها اه ابو علي بن ابي موسى ومنهم الشريف ابو جعفر وهو بعده - 01:36:48
وابن ابي موسى ابو علي الشريف هذا اجود وابلغ تحقيقا في المذهب الحنبلي وهو صاحب كتاب الارشاد وكان شيخ الاسلام يعز او يجل هذا الكتاب وصاحبه وهو الشريف ابي علي ابن ابي موسى وله اختيارات وغالب هذه الاختيارات التي ينتصر لها ابو علي ابن ابي موسى يعتبرها باصول - 01:37:07
مت يعتبرها باصول احمد وان لم ينص وان لم تذكر منصوصة عنه او رواية على رواية اخرى فانه يعتبرها باصوله وهذا فيما يظهر هو السبب الذي جعل الامام ابن تيمية يعتني به لان شيخ الاسلام ينتصر بهذه الطريقة ولهذا لما - 01:37:32
سئل عن الخلاف في مذهب الامام احمد عن ابن تيمية رحمه الله ذكر مما يعتبر فيه ضبط الخلاف والترجيح في المذهب الاعتبار باصول الامام احمد. ولكنك تعلم ان هذا لا يستطيعه اي احد. انما كان يحققه شيخ الاسلام وامثاله من علماء المذهب - 01:37:52
هؤلاء الطبقة ايضا جاء بعدهم آآ ابو الخطاب بعد القاضي ابي اعلى جاء ابو الخطاب وهو مقارب له كذلك. وابو الوفاء ابن عقيل فهؤلاء هم شيوخ وائمة هذه الطبقة حتى - 01:38:17
جاء اواخر طبقة المتوسطين واواخر طبقة المتوسطين ختمت بالشيخين الجليلين الموفقة بمحمد ابن قدامة ومسجد دين ابن تيمية ثم بعد ذلك جاء المحققون والمحررون كاحمد ابن عبد الحليم وهو الشيخ تقي الدين ومن كان في زمانه او قارب زمانه - 01:38:32
الى زمن القاضي علي ابن سليمان المرداوي رحمه الله صاحب الانصاف بهؤلاء ختمت طبقة المتأخرين وبعضهم يقول طبقة المتوسطين انتهت بمجد الدين ابن تيمية فوق ويجعلونها طبقة تقي الدين ومن بعده من المتأخرين. وبعضهم يقول ان المتأخرين من طبقة المرداوي وبعضهم يجعل المرداوي - 01:38:54
خاتم طبقة المتوسطين به قتمت وبعضهم يجعله اول طبقة المتأخرين وكما تعلم كل هذه نسب واضافات المهم هو المعرفة بالتحقيق في هذه الطبقات وانه كنتيجة نختم بها لا يضيق المذهب من جهتك - 01:39:22
قواعده واصوله لا يضيق بمنتهى في كلام صاحب المنتهاه بل يعتبر ما ذكر في كلام غيره ولا سيما من المسائل التي اختلف بها كلام الاقناع والمنتهى وليست هي الغالبة كما تعلم. ولكنها ثمة مسائل قد اختلف فيها كلام - 01:39:43

وصاحب الاقناع والمنتهى واما التحقيق والاستبصار لمن كان عارفا وذا عارضة رفيعة بالفقه فانه ينظر في كتب الائمة ككتاب الانصاف وكتاب الفروع. وقبل هؤلاء ينظر في كتاب ابي العباس ابن تيمية. وقبل هؤلاء - 01:40:03
انظروا في كلام مجلس الدين ابن تيمية وكلام ابي محمد ابن قدامة وقبل هؤلاء ينظر في كلام ابي الوفاء ابن عقيل وفي كلام ابن الخطاب وبكلام القاضي ابي يعلى وقبل هؤلاء ينظر في كلامه وما نقل من كلام التميميين وكلام ابي عبد - 01:40:23
ابن حامد وقبل هؤلاء ينظر في كلام ابي القاسم وابي بكر عبد العزيز ابن جعفر وامثالهم. وقبل هؤلاء ينظر في كلام قال وما نقل عنه وما في كتابه الجامع وقبل ذلك ينظر في مسائل الامام احمد رضي الله عنه ونصوصه وكثير منها بحمد الله - 01:40:43
وصل الينا من رواية كثير من كبار وائمة اصحابه وهي اجوبة لامام اجتمع له امامات فيها العلم فانه كان اماما فقيها من اخص الائمة ولم يكن في عصر الامام احمد رحمه الله من كان - 01:41:03
جامعا من على مثل درجته لم يجتمع الفقه لاحد في عصره على ما كان له من الدرجة وانما كان يشرع ما لك ابن انس وسفيان ابن سعيد الثوري في في تلك الطبقة التي سلفت - 01:41:23
ولهذا كان الامام احمد يجل هذا وهذا اعني سفيان ابن سعيد الثوري الكوفي ومالك بن انس امام اهل المدينة. اما في طبقة الامام احمد فلم يكن لاحد من السيادة والرئاسة والامامة ما اجتمع لهذا الامام العظيم من التحقيق لانه كان محدثا - 01:41:40
اماما سيدا في علم الحديث بالغ التحقيق بعلم الحديث وامامته بالحديث مجمع عليها بين المحدثين قاطبة بين المحدثين قاطبة وهو امام فقيه وهو فقيه المحدثين وله في ذلك مسائل بلغت الالاف وروي عنه - 01:42:00
الله في ذلك اقوال وله اصول منضبطة معروفة في الفقه يعرفها محققوا اصحابه وبينوها في كتبهم وفي كل ائمة الاسلام وعلماء المسلمين خير ائمتهم كثير ومنهم الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ابو حنيفة - 01:42:20
النعمان ابن ثابت الكوفي وهو فقيه اهل الكوفة وامامها ومنهم الامام ما لك بن انس الاصبحي وهو امام اهل المدينة وهو امام العلم والفقه في زمانه وكان الامام احمد يقول ومن مثل ما لك بن انس اذا سئل عنه حتى انه قدمه على سفيان - 01:42:40
ابن سعيد ومنهم محمد ابن ادريس الشافعي العالم الامام المحقق صاحب المذهب القديم والمذهب الجديد الذي كتبه وفي مصر وفي كل علماء المسلمين من الفقهاء والمحدثين خير الى زماننا هذا بحمد الله وعلم الشريعة ظاهر بين - 01:43:00
الشريعة المحققون العارفون بالراسخون بالعلم المستقيمون على الكتاب والسنة وعلى طرائق الفقهاء المعروفة ظاهرون وقائمون بنشر هذا العلم الشريف بحمد الله جل وعلا. هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يوفقنا لما - 01:43:22
ترضيه وان يجنبنا اسباب سخطه ومناهيه. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. امين اللهم يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم لك الحمد ملء السماوات - 01:43:42
وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال عبد وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - 01:43:57
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم انا نسألك في هذا المكان المبارك الشريف وفي هذه الساعة المباركة الشريفة وفي هذا اليوم المبارك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام ان تغفر لنا وان ترحمنا وان تعفو عنا. امين. اللهم انا نسألك المغفرة. امين. والرحمة والعفو - 01:44:07
عافية في الدنيا والاخرة. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة. امين. وقنا عذاب النار. اللهم يا ذا الجلال والاكرام نسألك ان تحفظ على عبادك المسلمين في كل مكان دينهم واعراضهم ودماءهم واموالهم وان تجمع كلمتهم على كتابك وسنة نبيك - 01:44:27
صلى الله عليه وسلم. اللهم يا ذا الجلال والاكرام نسألك ان تجعل بلادنا امنة مطمئنة. سخاء رخاء وسائر بلاد المسلمين اللهم احفظ بلادنا يا ذا الجلال والاكرام وبلاد المسلمين بحفظك التام يا حي يا قيوم. اللهم انا نسألك يا ذا الجلال والاكرام يا حي - 01:44:47
يا قيوم ان توفق ولي امرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده لهداك. وان تجعل عملهما في رضاك. اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام نسألك بهذه الساعة المباركة ان تسددهما في اقوالهما واعمالهما وان تمدهما بعونك - 01:45:07

توفيقك يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اجعلهما نصرة لدينك وشرعك. اللهم اجمع بهما كلمة المسلمين على كلمة المسلمين على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم. اللهم انا نسألك ان تنزل بهذه الساعة المباركة من فضلك ورحمتك - 01:45:27
على اهل القبور من المسلمين في قبورهم. اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم واكرم نزلهم. اللهم اغفر لوالدينا. امين. ربنا ارحمهما كما ربي انا صغارا. امين. اللهم اغفر لهما وارحمهما كما ربيانا صغارا. اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار - 01:45:47
اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء وسوء القضاء ودرك الشفا وشماتة الاعداء. اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نفسد عليك انت كما اثنيت على نفسك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين - 01:46:07
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:46:26